واقع الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات الداخلية والدولية

د. ريما فرج(*)

مقدمة

إنّ تشريعات حماية الآثار في لبنان في فترة الانتداب الفرنسي عام ١٩٢٦، نُظمت من خلال القرار رقم ١٩٢٦/٦٥١ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي بونسو. قضى هذا القرار بمنع استيراد الآثار القديمة من فلسطين والعراق إلى لبنان، ما لم يتم الحصول على تراخيص تصدير خاصة من السلطات المختصة في تلك البلاد. واعتبر القرار أن أي محاولة للاستيراد دون تلك التراخيص تعتبر تهريبًا جمركيًا يعرض الشخص المتورط للمساءلة القانونية.

حاولت السلطات الفرنسية في ذلك الوقت الحفاظ على الآثار التاريخية والثقافية في لبنان ومنع استيلاء الآخرين عليها بصورة غير قانونية. وقد تم اعتبار هذا القرار خطوة مهمة في حماية التراث الثقافي والتاريخي للبلاد.

إنّ هذه التشريعات تعود إلى مدة زمنية محددة وتعكس السياق التاريخي والاستعماري في ذلك الوقت. ومنذ ذلك الحين، قد تم تطوير وتغيير التشريعات المتعلقة بحماية الآثار في لبنان بناءً على التحديات والمتطلبات الحالية للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبلاد.

بالفعل، في عام ١٩٣٣، أصدر المفوض السامي دي مارتيل نظام الآثار القديمة في لبنان من خلال القرار رقم ١٦٦ ل.ر. بتاريخ ١٩٣٣/١١/٧. وهو يهدف إلى تحديد الآثار القديمة وحمايتها، وكذلك تنظيم التعامل معها.

تضمن اقرار إعداد قائمة بالمباني التاريخية وتسجيلها، بحيث يتم تحديد الآثار القديمة ذات القيمة التاريخية والثقافية العالية وتسجيلها كآثار محمية.

على الجانب القانوني، كان هناك عقوبات محددة تفرض على أي شخص يخالف هذه

(*) رئيس قسم الدراسات العليا القانون الخاص في الجامعة الإسلامية؛
استاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية في كلية الحقوق وكلية اللآداب.

التشريعات ويقوم بالتلاعب أو التجارة غير المشروعة بالآثارالقديمة التاريخية في قوائم الجرد الأثرية، أو سحبها من تلك القوائم. وسرى هذا الامر على الكنائس والمساجد والمدافن والمعابد والعقارات والأديرة والهياكل والجسور والقصور والقلاع والتلال وغيرها.

إذن لقد هدفت هذه القرارات إلى حماية وصون التراث الثقافي والتاريخي للبلاد، وأعطت أهمية للمباني والمعالم التاريخية والثقافية التي تعكس تراث لبنان الغني وتاريخه الطويل وإلى حماية الآثار القديمة في لبنان والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبلاد. ومنذ ذلك الحين، شهدت تشريعات حماية الآثار في لبنان تطورات وتحديثات لمواكبة التغيرات والتحديات الحالية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي.

بعدها صدر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان رقم ٩٩/٧٥ وهدف ايضا في نص المادة ٤ إلى حماية الأعمال الفنية التراثية الفولكلورية. وحظرت استغلال واستخدام هذه الأعمال بدون إذن صاحبها أو الجهة المخولة بالتصرف فيه[١].

وتم إصدار قرارات عدة على مدى السنوات السابقة لجعل القرار رقم ١٦٦ أكثر مرونة. على سبيل المثال، في عام ١٩٨٨، تم إصدار القرار رقم ٨ المعدل الذي نظم التجارة بالآثار، ولاحقًا في عام ١٩٩٠، صدر القرار رقم ٨ عن وزير السياحة والذي جمّد رخص تجارة الآثار ورخص التصدير بسبب الفوضى التي نشبت جراء الحرب اللبنانية.

وقد صدرت مراسيم وزارية عدة لتعزيز وتعديل قانون الآثار القديمة وزيادة فعاليته. من هذه المراسيم، المرسوم رقم ٣٠٥٠ الذي ينظم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمتاحف ويحدد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله وطريقة ممارسة سلطة الوصاية لرقابتها عليه، والمرسوم رقم ٣٠٥٧ الذي ينظم آلية التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والإنقاذية، والمرسوم رقم ٣٠٥٨ الذي يتناول دمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة، بالإضافة إلى المرسوم رقم ٣٠٦٥ الذي يهدف إلى تنظيم الجرد العام للآثار القديمة المنقولة. وتنص الأنظمة على إدارة وتسيير الصندوق الخاص بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخية في المرسوم رقم ٤٣٨١.

الى أي مدى شكلت المراسيم والتعديلات العديدة ضمانة فعّالة لحماية الآثار القديمة والتراث الثقافي في لبنان؟

(١) من التشريعات المنظمة للآثار في لبنان:
قرار رقم ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،
قانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو لحماية الآثار)
قانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (قانون الممتلكات الثقافية)،
قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٦ المعدل بموجب القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٨
قرار رقم ٨ الصادر عن وزير السياحة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ (تجميد رخص تجارة الآثار ورخص التصدير)،
قانون الممتلكات الثقافية الصادر في ٢٠٠/١٠/١٦
القوانين الجزائية: تشمل القوانين الجزائية في لبنان عقوبات للتجارة غير المشروعة في الآثار وتدميرها أو سرقته.

المبحث الاول
المفهوم القانوني للآثار في لبنان

الفقرة الاولى
تحديد مفهوم الآثار القديمة

تعتبر المادة الأولى من نظام الآثار القديمة، الصادر بالقرار الرقم ١٦٦/١٩٣٣، آثارًا قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل العام ١٧٠٠، بغض النظر عن المدينة التي تنتمي إليها هذه الآثارات. وتعتبر الأشياء الشبيهة بالآثار القديمة خاضعة لأحكام هذا القرار، الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد العام ١٧٠٠ وتحفظ مصلحة عامة من الناحية التاريخية والفنية، وتم تسجيلها في "قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية". وتنقسم الآثار القديمة إلى غير منقولة ومنقولة:

الآثار القديمة غير المنقولة :

تشمل المباني التاريخية، والمعابد، والقصور، والأبراج، والقلاع، والجسور، والحصون، والآثار الأثرية المكتشفة في المواقع الأثرية. وتحظى هذه الآثار بحماية قانونية ويتطلب نقلها أو تغيير حالتها موافقة رسمية.

أما الآثار القديمة المنقولة، فتشمل القطع الأثرية المنقولة مثل التماثيل، والمجوهرات القديمة، والأواني الزجاجية والسيراميكية التاريخية، واللوحات الفنية القديمة، والمخطوطات النادرة، والعملات القديمة، والأثاث التاريخي، وغيرها من العناصر التي صنعت في حقبة قديمة.

يهدف إذن هذا القرار إلى الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبلد، وحمايته من الخسائر أو التدمير، وضمان استمرارية هذا التراث للأجيال القادمة.

وقد اكدت المادة ٢ أنّ الاثار القديمة هي غير منقولة او منقولة وتشمل الآثار القديمة غير المنقولة :

- ❖ كل عمل صناعي فوق الارض له شكل جيولوجي كالتلول.
- ❖ كل تشييد او بناء قديم او بقايا او آثار ابنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الارض او غير ظاهر
- ❖ كل شيء منقول مثبت في الارض او في البناء بصورة دائمة.
- ❖ جميع المواقع الطبيعية التي اعدتها او استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجي تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير او نقوش او حفر او كتابة الآثار القديمة المنقولة هي كل شيء او بقايا شيء صنعته او شغلته او حورته يد الإنسان وهو غير داخل في الفئات السابقة.

وإذا وقع خلاف بهذا الصدد تفصل المديرية العامة للآثار إذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم وإذا كان أثرًا منقولاً أو غير منقول.

كما اضافت المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي تاريخ ٢٣/ ١٩٧٢/١١، أن «التراث الثقافي» يعني الآثار وهي: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.و في هذا النص اشارة صريحة الى اعتبار التراث الثقافي بمثابة آثار.

الفقرة الثانية
شروط اعتبار الأشياء من الآثار.

المادة الأولى من القرار رقم ١٦٦/ل.ر. في القانون اللبناني كرست شرطا" زمنيا" لتحديد ما إذا كان شيئا " ما يُعتبر آثريًا إذا كان تاريخ صنعه يسبق العام ١٧٠٠ (١١٠٧ هـ)، أما

الأشياء التي صُنعت بعد هذا التاريخ فإنها تعتبر شبيهة بالآثار.

ونتيجة لذلك، يجب التمييز بين الآثار القديمة التي تعود إلى ما قبل العام ١٧٠٠ ميلادية والتي تُعتبر تاريخية فقط إستنادا "على تاريخ صنعها، وبين الآثار الشبيهة بالقديمة والتي صُنعت بعد العام ١٧٠٠ ميلادية. ويتطلب تسجيل الآثار الشبيهة بالقديمة في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية، إصدار مرسوم خلال ستة أشهر من تبليغ أصحاب العلاقة بهذه القائمة.

ويُقصد بالأثر التاريخي أي شيء مادي يمكن أن يكون معبّرًا عن ثقافة أو حضارة ما، وتُعتبر القطع الأثرية التي تعود إلى فترات زمنية أكثر قدمًا أكثر أهمية تاريخية. تؤدي المادة دورًا رئيسيًا في تحديد ما إذا كان شيئا يُعتبر آثرًا أم لا. فقد تركت المجتمعات القديمة وثائق تاريخية تحمل كتابات صورية أو مسمارية على ألواح الطين أو الحجر أو الخشب، وقد ساهمت دراسة هذه الآثار في كشف حقائق عن الحضارات القديمة وتنظيماتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.لذلك استنتج البعض[٢] انّ المشرع اللبناني أضاف شرطاً" ماديا" للآثار اي لا يمكن ان تكون الآثارإلا الاشياء المحسوسة المادية.أما الشرط الأخير هو شرط حفظ الاثر مصلحة عامة[٣] للدولة وقد نصت عليه صراحة المادة الفقرة ٢ من المادّة الأولى من القرار رقم ١٦٦ / ل.ر .: "تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صُنعت بعد سنة ١٧٠٠ (١١٠٧هـ) وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن، وقُيّدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية."[٤]

وهذا ما أكدت عليه ايضا الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون الممتلكات الثقافية في ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٨ بنصها:

يمكن للوزير استنادا الى هذا القانون والى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له ان يدرج اي ممتلك منقول او غير منقول يخضع لسلطته ويشكل الحفاظ عليه صالحا عاما على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها او لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة وذلك بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الثقافية او مدير عام الاثار كل في نطاق اختصاصاته وبعد موافقة اللجنة المختصة ما لم يكن هذا الممتلك مسجلا على لائحة الجرد العام للآثار.وهذا القرار يخضع لرقابة القضاء وقضى مجلس شورى الدولة في هذا السياق ان القرار المطعون فيه يكون مبنيا على اسباب قانونية وواقعية غير صحيحة تحول دون توفر الصالح العمومي في حفظ البناء رقم من وجهة التاريخ او الفن وبما ان القرار المطعون فيه يكون مخالفا للفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار التشريعي رقم ١٦٦ لذلك يكون واجبا" إبطال القرار[٥].

ايضا تم حماية الأبنية التراثية في بيروت عبر إدراج الأبنية التاريخية المُنشأة في الخمسينيات والستينيات ضمن قائمة الجرد العام للحفاظ عليها. ومع ذلك، يُعتبر الأمر تحديًا

(٢) Arlette Auduc, Quand les monuments construisaient la nation. Le service des monuments historiques de 1830 à 1940, Comité d'histoire du ministère de la Culture/documentation française, 2008, 640 p.

(٣) Jean-Marie Pontier. L'intérêt général existe-t-il encore?. Recueil Dalloz, 1998, 35, p.327.

(٤) قرار رقم ٨٦ تاريخ ٣/١١/٢٠٠٤، سميح الشبير ورفاقه/ الدولة م.ق.أ ٢٠٠٩ ص. ١٣٥. وقرار رقم ٣١٩ تاريخ ٢٤/ ٢/٢٠٠٥، الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل. / ١- الدولة ٢- بلدية طرابلس م.ق.أ ٢٠٠٩ ص ٤٨١

(٥) قرار رقم ١٩٩٨/١٩٣ منشور على موقع مركز المعلوماتية الجامعة اللبنانية ،تاريخ الزيارة:١/٨/٢٠٢٣ مجلس شورى

نظرًا لأن الإبقاء عليها يعتمد على مصطلح "المصلحة العامة". هذا الأمر يعطي صاحب العقار الحق في التصرف بالمبنى خاصة وان قانون البناء يمنح المالكين في المناطق التاريخية في بيروت الحق في الاستثمار،مما يجعلهم يفضلون هدم تلك الأبنية التراثية وإقامة مشاريع جديدة بهدف تحقيق أرباح مرتفعة.

تأكيدا "على ذلك قضى مجلس شورى الدولة انه لا يتم ابطال القرار الصادر عن وزير الثقافة والتعليم العالي والمتضمن قيد ابنية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية، لان القرار واقع في محله القانوني الصحيح وغير مخالف للدستور وخاصة للمادة ١٥ منه المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفردية. فلا وجود لتعد على الملكية الخاصة لان القرار قضى بقيد بناء المستدعي في لائحة الابنية الاثرية، ويتم ذلك مقابل التعويض عليه وفقا للقانون وقد استند القرار الى احكام القرار رقم ١٣٣ تاريخ ١١/٧/ ١٩٣٣ نظام الآثار القديمة وقد تم الكشف وقد تم الكشف على العقار موضوع المراجعة وتتوافر فيه المواصفات الفنية والتراثية الاثرية، وتتحقق فيه عنصر المنفعة العمومية. لذلك فان القرار المطعون فيه صحيح واستند الى عناصر صحيحة[٦].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع اللبناني قد فرّق بين الآثار غير المنقولة التي صُنعت قبل سنة ١٧٠٠، والآثار غير المنقولة التي صُنعت بعد سنة ١٧٠٠، حيث اعتبر هذه الأخيرة من مقتضيات المصلحة العامة، بعد إدراجها في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية المنصوص عليها في المادّة وهذا يعني انّ القضاء البناني في حال عدم تكريسه في إحدى الحالات المتنازع عليها المصلحة العامة للأثر استطاع مالكه التصرف فيه بشكل قانوني. من مساوىء هذا الامر إزدواجية تطبيق التشريعات على الآثار، فأصبحت الملكية الفردية للآثار خاضعة لقواعد القانون الخاص، والملكية العامة للآثار خاضعة لقوانين القانون العام.

عندما ميّز المشرع بين الآثار القديمة التي تعود إلى ما قبل العام ١٧٠٠م، وبين الآثار الشبيهة بالقديمة وهي المصنوعة بعد العام ١٧٠٠م، الزم إدراج الأخيرة في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية لحمايتها، فجمّد إمكانية تصرّف صاحبها بها لمدة ٦ أشهر، تمهيداً لصدور مرسوم بتسجيلها كآثار تاريخية بناءً على اقتراح مدير دائرة الآثار (المادة ٢٦)، هذا يعني أنها لا تُعدّ تاريخية إلّا بصدور مرسوم أو قرار، ما يفسّره البعض على أنه مرتبط بالإرادة السياسية[٧].

و قضى مجلس شورى الدولة أنه وفقا للمادة ٢٣ من القرار رقم ١٦٦ انه لا يمكن اجراء تحوير أو تعديل للبناء الذي تم قيده في لائحة الجرد العام للآثار[٨]. ولذلك، يكون قرار الهدم بدون سند قانوني ويستوجب الابطال.وقضى في نفس السياق انّ منع مالك عقار من هدم الانشاءات القائمة على عقاره دون ان يكون العقار موضوع اي تدبير قانوني هو من التدابير التي نص عليها قانون الآثار القديمة،

(٦) http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx? تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/٣٠؛ ٢٠١٩/٣٣ شورى دولة قرار رقم ٨٦/ ٢٠٠٤ منشور على موقع مركز المعلوماتية الجامعة اللبنانية.

(٧) اقبال زين؛ فصول من نهب التاريخ والاتجار بالتراث [٣/١]: قانون حماية الآثار..؛ https://al- akhbar.com/Lebanon/ 362150 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢٢/٧.

(٨) http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx مجلس شورى الدولة قرار رقم ٢٠٠٠/٤١٤ منشور على موقع مركز المعلوماتية الجامعة اللبنانية؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١.

وهو قرار في غير محله القانوني ومستوجب الابطال بغض النظر عن اهمية الانشاءات من الناحية الاثرية[٩].

المبحث الثاني
حماية ملكية الآثار.

تشير الحماية القانونية للآثار إلى الإجراءات والتشريعات التي تتبناها الدولة للحفاظ على التراث الثقافي والآثار التاريخية والأثرية الموجودة على أراضيها. يهدف القانون في هذا السياق إلى حماية الآثار من التدمير والنهب والتلاعب غير المشروع بها، وضمان استمرارية وجودها للأجيال الحالية والمستقبلية.

أهمية الحماية القانونية للآثار تتمثل في:

الحفاظ على التراث الثقافي: تعتبر الآثار جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبلدان، وتعكس تطور وتاريخ الحضارات السابقة. من خلال الحماية القانونية للآثار، يمكن للبنان الحفاظ على هذا التراث والمساهمة في الحفاظ على التنوع الثقافي العالمي[١٠].

السياحة والتنمية المستدامة: يمتلك لبنان مجموعة غنية من المواقع الأثرية التي تعد وجهة جذابة للسياح والزوار. بالحفاظ على الآثار وتوفير الحماية القانونية لها، يمكن تعزيز صناعة السياحة وتنمية مستدامة للاقتصاد الوطني من خلال جذب المزيد من السياح وتوفير فرص عمل للمجتمع المحلي.

البحث العلمي والتعليم: تعد الآثار مصدرًا هامًا للبحث العلمي والدراسات التاريخية. يمكن للحماية القانونية للآثار في لبنان أن توفر فرصًا للباحثين والعلماء لاستكشاف هذه الآثار ودراسة حضارات السابقة، مما يسهم في إثراء المعرفة وتطوير المجالات الأكاديمية.

الوعي الثقافي والتربية: من خلال حماية الآثار وتوفير الحماية القانونية لها، يمكن تعزيز الوعي الثقافي لدى المجتمع وتعليم الأجيال الشابة عن أهمية التراث الثقافي والحفاظ عليه. يمكن أن يساهم نشر الوعي في ترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء للتراث الثقافي للبنان.

منع الاتجار غير المشروع: يعتبر التجارة غير المشروعة للآثار المخالفة للقانون وهي تهدد الآثار وتخسر الدولة تراثها الثقافي. من خلال توفير الحماية القانونية للآثار، يتم تقليل احتمالات التهريب والاتجار غير المشروع والحفاظ على التراث الثقافي في لبنان.

تلعب الحماية القانونية للآثار دورًا حاسمًا في الحفاظ على التراث الثقافي والحضاري للبلاد. تعزز هذه الحماية القيمة الثقافية والاقتصادية والتعليمية والسياحية للبنان، وتساهم في نشر الوعي الثقافي.

وهنالك عدد من النجاحات والإنجازات في مجال حماية الآثار في لبنان على مر السنوات. ومن بين هذه الإنجازات:

إدراج المواقع الأثرية في قائمة التراث العالمي[١١]: تم تسجيل العديد من المواقع الأثرية اللبنانية على قائمة التراث العالمي لليونسكو. ومن هذه المواقع التاريخية المشهورة مدينة بعلبك الرومانية ومدينة تربل الرومانية ووادي قاديشا ومدينة صور الفينيقية.

إعادة إعمار وترميم المواقع الأثرية: تم

(٩) http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx مجلس شورى الدولة قرار رقم ٢٠١٣/١٩٥ منشور على موقع مركز المعلوماتية الجامعة اللبنانية؛ تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٣١

(١٠) https://www.actu-juridique.fr/monuments-historiques/le-dispositif-monuments-historiques-au-service-de-lamenagement-des-territoires-lexemple-de-saint-denis/

(١١) https://whc.unesco.org/en/list/

القيام بجهود كبيرة لإعادة إعمار وترميم المواقع الأثرية التي تضررت جراء النزاعات أو التدهور. على سبيل المثال، تم إعادة بناء الهرم الفينيقي في بلدة بحنين وترميم معبد الباس في مدينة بعلبك.

الحفاظ على الثقافة والهوية الوطنية: تعزز حماية الآثار في لبنان الهوية الوطنية وتساهم في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبلاد.

التوعية والتثقيف الثقافي: تم تعزيز التوعية والتثقيف الثقافي حول أهمية الآثار وحمايتها في لبنان من خلال الحملات التثقيفية والأنشطة التوعوية، تم توعية الجمهور بأهمية الآثار وتشجيع المشاركة المجتمعية في حمايتها.

التعاون الدولي والإقليمي: يحظى لبنان بالدعم والتعاون من المنظمات الدولية والإقليمية في جهود حماية الآثار. تم توفير المساعدة التقنية والتمويل والتدريب والخبرة الفنية لتعزيز القدرات المؤسسية والفنية في لبنان.

تعد هذه النجاحات والإنجازات خطوات هامة في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبنان. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من التحديات التي تواجه حماية الآثار في البلاد والتي تتطلب جهودًا مستمرة للحفاظ على هذا الإرث الثمين.

الفقرة الاولى

حماية ملكية الآثار على الصعيد الداخلي.

في لبنان، شهد قانون الآثار القديمة الصادر بموجب القرار ١٦٦/ل.ر وتعديلاته جدلا" طويلًا حول مدى فعاليته. يُعرف قانون الآثار في لبنان بأنه صدر في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي من قِبل المفوض السامي الفرنسي، ويتألف من ١١١ مادة.

بعدها صدر القرار المعدّل رقم ٨ في عام ١٩٨٨ الذي ينظم الاتجار بالآثار، ثم في عام ١٩٩٠ صدر القرار رقم ٨ عن وزير السياحة الذي جمّد رخص تجارة الآثار ورخص التصدير نتيجة الفوضى التي تسببت بها الحرب الأهلية اللبنانية.

بعدها صدرت مراسيم وزارية لتعزيز فعالية قانون الآثار القديمة، منها المرسوم رقم ٣٠٥٠ الذي ينظّم تأليف مجلس إدارة الهيئة العامة للمتاحف ويحدد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله، وكذلك المرسوم رقم ٣٠٥٧ الذي ينظّم التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والإنقاذية.

وفي إطار تطوير القانون، أُصدِرَ المرسوم رقم ٣٠٥٨ الذي أدى إلى دمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة. كما نُظِّمَ المرسوم رقم ٣٠٦٥ الجرد العام للآثار القديمة المنقولة.

وأخيرًا، تناول المرسوم رقم ٤٣٨١ إدارة وتسيير الصندوق الخاص بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخي.

بحسب قانون الآثار رقم ١٦٦ تاريخ ٠٧/ ١٩٣٣/١١ المادة ٥ والمادة ٦ منه تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكا للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. ان الافراد او الاوقاف والطوائف والجماعات بصورة عامة الاشخاص المعنويين ذوي الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية اثار قديمة منقولة اوغير منقولة عليهم ان يثبتوا حقوقهم وفقا للقوانين العادية. وان الاثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من املاك الدولة العمومية.

ولا يحتج بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الاثار المنقولة.كما ان المادة ٧ من القرار ذاته أشارت الى حق الدولة، للدولة دائما ان تقيد اثرا قديما غير منقول يملكه احد الافراد او احد الاوقاف.. الخ في قائمة "الجرد

العام للابنية التاريخية"[١٢] وان تلاحق تسجيله وفقا للاصول المنصوص عنها.و ما تجدر الاشارة اليه انه لا يستتبع قيد العقار في لائحة الجرد بموجب قرار وزاري وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون الآثار نزع ملكية مالك العقار وانما تطبق عليه احكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون الآثار في ما يتعلق باعلام المديرية العامة للآثار عن الرغبة باجراء اي اشغال على العقار[١٣].

لا يجوز للادارة منع المالك من التصرف بعقاره بسبب اعتبار المبنى تراثيا، الا بعد اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم/١٦٦ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١٠/٧، والمادة ٨ من قانون التنظيم المدني المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩، لان الامر يتعلق بحق الملكية. وان **القرار** المطعون فيه ادرج البناء موضوع النزاع ضمن لائحة الابنية المجمد هدمها من دون ان يكون هذا العقار موضوع اي تدبير قانوني من التدابير القانونية ويجب قيده على لائحة الجرد العام، لذا يكون مستوجبا الابطال لعيب عدم مراعاة الاصول القانونية[١٤].

ويحق لها ايضا دائما ان تسجل اثرا قديما منقولا يملكه احد الاهالي او احد الاوقاف.... الخ وابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه المديرية العامة للآثار صاحب الملك اقتراح الدولة للتسجيل تطبق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود، وتتوقّف هذه المفاعيل إذا لم يصدر قرار التسجيل خلال الأشهر الستة التالية لهذا التبليغ.

كما يحق للدولة دائما ان تنزع وفقا للقوانين النافذة ملكية اثر قديم غير منقول مسجل او مقترح تسجيله وهو ملك لاحد الاهالي لقاء تعويض عادل.

وقد نصّت المادّة ١٤ من قانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ الممتلكات الثقافية، على حق تملك الوزارة للأثر عن طريق الشراء أو الاستملاك أو ممارسة حق الشفعة بالملكية. وبمجرد اعتبار الاثر ملك عام يخضع لقاعدة تجميد الاملاك العامة[١٥] التي تمنع من حيث المبدأالتصرف فيه من قبل الدولة والافراد طالما انه ملك عام وخاصة اذا كان من الاموال غير المنقولة.

أما فيما يتعلق بالآثارالمنقولة المكتشفة بعد عام ١٩٣٣وقُدّر أنها تُعدّ من الأموال العامة وفقًا للمادة ١٠ التي تم تعديلها بموجب القرار رقم ٦٨ في ١٩٣٦/٣/٣٠(حيث نصت هذه المادة أن "الآثار القديمة المكتشفة بهذه الطريقة هي ملك للدولة، ما لم تكن جزءًا من ملكية فرد أو مجموعة أو كيان قانوني... الخ)، في هذه الحالة، تُعتبر الآثار ملكًا لصاحب العقار". ومع

---

(١٢) يفتح في كل دولة سجل معد لجرد الأبنية التاريخية العام، ويفتح سجل مثله في مديرية العامة للآثار ويقيد في هذا الجرد:
– الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة.
– الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو للأوقاف أو للأشخاص المعنويين أو للطوائف أو للجماعات، والتي في حفظها مصلحة عمومية فنية أو تاريخية.

(١٣) http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx? مجلس شورى الدولة قرار رقم ٢٠١٣/١٦٨ منشور على موقع مركز المعلوماتية.

(١٤) http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx? مجلس شورى الدولة قرار رقم ٢٠١٥/١٣٤ منشور على موقع مركز المعلوماتية.

(١٥) Xavier Perrot, «Le droit des monuments historiques et la Grande Guerre : conservation des vestiges et souvenirs de guerre en question», Jean-Pierrre Bady, Marie Cornu, Jérôme Fromageau, Jean-Michel Leniaud, Vincent Négri, dir., De 1913 au Code du patrimoine. Une loi en évolution sur les monuments historiques, Comité d'histoire du ministère de la Culture/Documentation française, 2018, p. 32-42.

ذلك، ميّز القانون بين الآثار التي تم اكتشافها نتيجة لأعمال تنقيب رسمية بموجب ترخيص، وبين الآثار التي تم اكتشافها صدفة.

اما الآثار التي تم اكتشافها أثناء التنقيب الرسمي، خول المشرّع السلطة المساهمة في الحفاظ عليها أثناء التنقيب. وبناءً عليه، يُحظَر على الأفراد القيام بأعمال تنقيب بهدف اكتشاف الآثار، سواء كانت فوق سطح الأرض أو تحتها، حيث تُكلَّف هذه المهمّة حصريًا للإدارة الأثرية. ومع ذلك، يحق للدولة منح تراخيص التنقيب وفقًا للمادة ٥٦، ولكن هذه التراخيص تُمنح فقط للهيئات العلمية وفقًا للمادة ٥٧ ولعدد محدد، استنادا" للمادة ٦٣، وتُمنح هذه التراخيص لمدة لا تتجاوز ست سنوات وقابلة للتجديد.

أما بالنسبة للآثار التي يتم اكتشافها خارج أعمال التنقيب الرسمي، فلا يحق للأفراد امتلاكها بعد الاكتشاف، بل يتم حجزها من قبل السلطات. ومع ذلك، قد يحدث أن تم اكتشاف آثار قديمة بالصدفة خلال أعمال حفر للبناء أواثناء التنقيب عن المياه دون نية البحث عنها. في مثل هذه الحالة، ينظر المشرّع في كل حالة على حدة ليحدد الأحكام القانونية المناسبة لها.

وعليه، إنّ الشخص الذي يكتشف آثارًا عليه أن يبلغ فورا" السلطة الإدارية المختصة. وتنص المادة ١١ من القرار ١٦٦/ ل.ر. على أنه "يجب على الشخص الذي يكتشف عن طريق الصدفة، ضمن الشروط والظروف المحددة أعلاه، آثارًا منقولة، تبليغ ذلك إلى السلطة الإدارية الأقرب إليه في غضون ٢٤ ساعة من اكتشافها. واستنادا"الى المادة ١٥ تحتفظ الدولة في اي وقت كان بحقها في تسجيل اثر قديم منقول اكتشف صدفة. وعدا ذلك اذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة عد مالكا سيء النية لا يمكنه في اية حال ان يصبح مالكا للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها. في هذه الحالة للدولة ان تقيم الدعوى في اي وقت كان لاخذ الاثر من هذا المالك السيء النية.

وينبغي الالتفات إلى مسألة مهمة، مفادها أنّ اعتراف المشرّع بملكية الآثار المنقولة المكتشفة، لا يعني عدم امكانية استيلاء الدولة عليها، بل على العكس من ذلك، حيث يجوز ذلك للدولة قبل انقضاء مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالاكتشاف، على شرط أداء مبلغ قدره ثلث قيمة الأشياء إلى المكتشف. وحفظًا لحق الدولة هذا، فقد منع القانون المكتشف من أن يتصرّف بما اكتشفه طيلة مدة الثلاثة أشهر المذكورة.

ولكن، على الرغم من اقرار المشرّع بتملّك الدولة للآثار القديمة، إلّا أنّه لم يغفل رعاية مصلحة الملكية الفردية بالنسبة للآثار المنقولة، إذ حفظ لصاحب إجازة التنقيب الحق بتملّك نصف الأشياء التي يكون قد اكتشفها، ويُستثنى من ذلك حالة ما إذا تبيّن وجود أثر يهم الدولة، من مجموع الآثارالمكتشفة، اقتناؤه لدرجة قصوى، فإنّ القانون يجيز لها أن تفرده قبل كل قسمة وتأخذه لمتاحفها بموجب المادّة ٦٨ من هذا القرار(١٦).

الى جانب اعتبار الاثار ملكا" عاما" كوسيلة لحمايته من قبل الدولة،ظهرت وسيلة اخرى لحماية الآثار مع صدورالمرسوم رقم ٢٠١٦/٣٠٦٠ بهدف تعزيز رقابة الدولة إذ نظراً لأن مفعول القرار رقم /٨/ تاريخ ٢٧/

(١٦) https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content عصام مبارك الحماية القانونية للآثار؛ تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٢٩/٧؛تموز ٢٠١٦ منشور في مجلة الجيش.

٢/١٩٩٠ يجمّد جميع رخص تجارة الآثار في الداخل كما يوقف تصدير الآثار الى الخارج من تاريخ صدوره،ونظرا" لأن التداول بالآثار القديمة والاتجار بها، قبل صدور القرار ٨/ ١٩٩٠، كان خاضعاً لأحكام القرار ١٦٦/ ١٩٣٣، ولكون حيازة الأثر المنقول سواء بموجب مستند رسمي او بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس تشكل حجة قاطعة على ملكيته لا يصح دحضها بأي دليل، وهذا ما أشارت اليه هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ١٥١٠/١٩٩٥ تاريخ ٢/٢/١٩٩٥، وبهدف الحفاظ على الثروة الأثرية في الداخل اللبناني، وتشجيع التصريح عن المجموعات التراثية والاثرية الخاصة التي يرغب مالكها بعرضها إغناءً للحياة الثقافية وانتشاراً لها، وتنظيم الجرد العام للآثار القديمة المنقولة في سبيل الحدّ من الاتجار غير المشروع والحدّ من انتشار سوق سوداء للآثار القديمة المنقولة خارج رقابة الدولة، أكان ذلك من ناحية حماية التراث اللبناني أم من الناحية الضرائبية، وإنفاذاً لأحكام الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص والتي وقّع عليها لبنان، ولمضمون القرار ١٦٦/١٩٣٣ وقانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧/٢٠٠٨، **صدر** المرسوم رقم ٣٠٦٥ / ٢٠١٦ بهدف إكمال الجرد العام، وتعزيز رقابة الدولة، وضبط التداول بالآثار القديمة المنقولة، والتأكيد على منع تصديرها الى الخارج، وتشجيع التصريح عن المجموعات التراثية والاثرية الخاصة.

في لبنان تعتبر المديرية العامة للآثار المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن حماية الآثار في لبنان. تقوم بإدارة السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية وصيانة الآثار والمواقع الأثرية في البلاد. تعمل على تنفيذ القوانين وتتولى المديرية العامة للآثار الصلاحيات والمهام التي تنيطها بها الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الآثار وتعديلاته وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالآثار وبالمنشآت التراثية والتاريخية. من مهامها(١٧):

- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين إختصاصها.
- رصد الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الآثار أو من الأشياء الشبيهة بالآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، والبحث والتنقيب والكشف عنها، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، وإقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بتملّكها، وحيازتها، والحفاظ عليها، وطرق إستعمالها.
- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية.
- تشجيع أصحاب الكفاءات وتعزيز فرص إكتسابهم للكفايات اللازمة للتنقيب الأثري ولدراسة الآثار والأشياء الشبيهة بها، توثيقها، تصنيفها، صيانتها، ترميمها، وما إلى ذلك من أمور تعزز الحفاظ عليها وإستخدامها للصالح العام، وللكفايات المماثلة التي تخص المنشآت التراثية والتاريخية، بما في ذلك كله وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم.
- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر.
- التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية وتتألف المديرية العامة للآثار من المدريات

(١٧) http://culture.gov.lb/ar/The-Ministry/Structure تاريخ الزيارة:٦/٧/٢٠٢٣

الثلاث التالية:

- مديرية المنشآت الاثرية والتراث المبني.
- مديرية الحفريات الاثرية.
- مديرية الممتلكات الاثرية المنقولة.

يتطلب الحفاظ على الآثار والتراث الثقافي جهودًا مشتركة بين هذه المؤسسات والمجتمع المحلي والمجتمع الدولي[١٨].

الفقرة الثانية

الجهود الدولية لدعم حماية الآثار في لبنان

يُعتبر الحفاظ على التراث الثقافي والآثار التاريخية من قِبل المنظمات الدولية من بين الأهداف الرئيسية لهذه المنظمات. وتعمل هذه المنظمات، مثل اليونسكو (المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة) والمنظمة العالمية للجماعات الإنسانية (ICOMOS) والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات والمكتبات الفنية (IFLA) من المنظمات الأخرى، على تبني استراتيجيات ومبادرات لحماية التراث الثقافي للبشرية.

تعتمد نجاحات هذه المنظمات في حماية الآثار على عدة عوامل، بما في ذلك التزام الدول الأعضاء والحكومات بتنفيذ الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وتخصيص الموارد الكافية لهذه الجهود، والتعاون المشترك بين الدول والمنظمات للحفاظ على الآثار المهددة.

لذلك، يمكن أن تكون هناك نجاحات في حماية الآثار في بعض المناطق، بينما قد تواجه تحديات في مناطق أخرى. تظل الجهود المستمرة للمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام ضرورية للمحافظة على التراث الثقافي للبشرية للأجيال القادمة.

يتمتع لبنان بالدعم الدولي والإقليمي في جهوده لحماية الآثار والتراث الثقافي. هناك عدة جهود ومبادرات تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية لدعم حماية الآثار في لبنان، اهمها منظمة اليونيسكو.

تلعب منظمة اليونسكو[١٩] دورًا رئيسيًا في دعم حماية الآثار في لبنان. تعمل اليونسكو على تقديم المشورة والدعم الفني للسلطات اللبنانية في تنفيذ التشريعات وتعزيز القدرات المؤسسية والتثقيف الثقافي. وقد قامت اليونسكو بتسجيل عدد من المواقع الأثرية في لبنان على قائمة التراث العالمي.

تُعتبر منظمة اليونسكو، أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إحدى الهيئات الرئيسية التي تلعب دورًا حيويًا في دعم حماية الآثار والتراث الثقافي في لبنان. تأسست اليونسكو في عام ١٩٤٥، بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجالات التعليم والعلم والثقافة، والحفاظ على التراث الثقافي للبشرية.

واجه لبنان العديد من التحديات والمخاطر التي تُهدد ثروته الثقافية الغنية، ومن هنا جاءت أهمية دور اليونسكو في دعمه والعمل مع الحكومة اللبنانية لحماية معالمه التاريخية والأثرية. تقوم المنظمة بتقديم المشورة والدعم الفني للسلطات اللبنانية في تنفيذ التشريعات والسياسات الحكومية المتعلقة بالآثار، بما يحقق الحفاظ الفعال على هذا التراث الثقافي.

وقد عملت اليونسكو على تعزيز القدرات

(١٨) Arlette Auduc, «Paul Léon, le service des Monuments historiques et la reconstruction. Enjeux et cadre institutionnel», Nicholas Bullock et Luc Verpoest, dir, Living with History. La reconstruction en Europe après la Première et la Seconde guerre mondiale et le rôle de la conservation des monuments historiques, Leuven University Press, 2011, p.72-86.

(١٩) https://whc.unesco.org/en/list/

المؤسسية للمؤسسات الثقافية في لبنان، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من خلال تقديم التدريب ونقل الخبرات وتبادل المعرفة. تعزز المنظمة الإجراءات الوقائية والحماية للمواقع الأثرية المعرضة للتهديدات والخطر، وذلك من خلال الإشراف على التدابير الأمنية والحفاظ على البنى التحتية اللازمة.

كما ان اليونسكو تعمل على تعزيز التثقيف الثقافي والوعي بأهمية الآثار الثمينة التي تحملها البلاد وتُقدم المنظمة الدعم في مجال التربية والتوعية الثقافية، من خلال تطوير المناهج التعليمية وتنظيم ورش العمل والفعاليات الثقافية، لكي يصبح الحفاظ على التراث الثقافي مسؤولية مشتركة بين المجتمع المحلي والجهات الحكومية.

علاوة على ذلك، فقد قامت اليونسكو بتسجيل عدد من المواقع الأثرية اللبنانية على قائمة التراث العالمي، وذلك للاعتراف الدولي بقيمتها الثقافية والتاريخية. هذه التسجيلات تضفي الحماية والاهتمام الدولي على هذه المواقع وتعزز أهمية الحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية.

كما ان البروتوكول الاختياري لاتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي ضد السرقة والاتجار غير المشروعين عام ١٩٩٩ هدف إلى تعزيز جهود مكافحة الاتجار غير المشروع للآثار وتعزيز التعاون الدولي لحمايتها. تم اعتماده من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في باريس في عام ١٩٩٩ وتم تطبيقه في ٢٧ آذار ٢٠٠٢.

تعتبر اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي ضد السرقة والاتجار غير المشروعين به (تعرف أيضاً بإ تفاقية ١٩٧٠) قاعدة الأساس للبروتوكول الاختياري. تهدف الاتفاقية الأصلية إلى منع وردع الاتجار غير المشروع للآثار وحماية التراث الثقافي للدول الأعضاء.

أما البروتوكول الاختياري، فقد تم اعتماده ليوسع نطاق الحماية ويعزز الجهود الدولية لمكافحة هذا الاتجار غير المشروع. يلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع استيراد وتصدير ونقل وتحويل الملكية القانونية للآثار المنقولة بطريقة غير مشروعة. كما يعزز التعاون الدولي بشأن استعادة الآثار المسروقة أو المهربة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

يعتبر البروتوكول الاختياري آلية هامة لحماية التراث الثقافي للدول وللحد من التجارة غير المشروعة للآثار التي تهدد التراث الثقافي للشعوب والحضارات. وقد تم دعمه وتوقيعه من قبل العديد من الدول حول العالم لتحقيق الأهداف السامية التي ينص عليها.

تظل منظمة اليونسكو شريكًا مهمًا للبنان في جهوده للحفاظ على تراثه الثقافي الغني والتاريخي. بالتعاون مع المجتمع الدولي والجهات المحلية، يمكن أن تستمر جهود الحفاظ على هذا التراث الثمين والتأكيد على أهميته في تعزيز الهوية الثقافية والتراثية للبنان.

وقد صادق لبنان أيضا" على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وتفادي الاتجار غير المشروع نذكر منها على سبيل المثال:

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٦٠.

اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابيرالواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام(١٩٩٢).

اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي (١٩٨٣).

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

اتفاقية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٣ لمكافحة الفساد (٢٠٠٩).

الخاتمة:

إنّ المشرّع اللبناني أعطى الإدارة سلطة حماية الآثار عن طريق التدخّل كلما استدعت الحاجة إذ إنّها تعمل في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء على الحفاظ على المعالم الطبيعية والتراثية للمواقع القائمة على امتداد الشاطىء اللبناني والمحافظة على المواقع.

ولكن قانون الآثار تضمن العديد من الثغرات الواجب معالجتها سواء على صعيد عدم اعتبار الآثار التي صنعت بعد عام ١٧٠٠ من الآثار الّا بعد ادراجها في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية لحمايتها. وقد اخضعها لقاعدة التجميد التي تمنع التصرّف فيها لمدة ٦ أشهر، الى ان تُعمل الادارة سلطتها التقديرية في تسجيلها كآثار تاريخية بناءً على اقتراح مدير دائرة الآثار. وبالتالي، لا يُعتبر الآثار تاريخية إلا بعد صدور مرسوم أو قرارمما يجعل هذا الامر رهن ظروف عديدة قد تكون بعيدة عن الشروط القانونية التي فرضها المشرع اللبناني، ام على صعيد غموض شروط اعتبار الأشياء من الآثارات،لا سيما شرط حفظ الآثار لمصلحة عامة،اذ يعتبر معيارا" مرنا" يحدد نطاقه من قبل السلطة حصرا" ولا يوجد تعريف قانوني يحدده. وفيما يخص تحديد ما إذا كان الأثر مالاً عاماً، فإن القانون لم يقدم تعريفاً للأثر بشكل واضح، ولم يوضح بدقة ما يُقصد بـ "المال العام". واكتفى بأن أساس تحديد ذلك هو "المصلحة العامة".

كما أن القانون لم يخص مدير دائرة الآثار بأية صلاحية تسمح له باتخاذ القرارات الملائمة لإزالة التعديات عن الآثار. بل انّ هذه السلطة منحت لرئيس الدولة وذلك استناداً إلى اقتراحات مدير دائرة الآثار.

لذلك إن الحفاظ على التراث هو أمر بالغ الأهمية لأي مجتمع، فالتراث يمثل الهوية الثقافية والتاريخية للأماكن ويساهم في تعزيز الوعي الثقافي والتواصل بين الأجيال. وعلى الرغم من أهمية التراث العمراني، إلا أنه يواجه تحديات في العديد من الدول، بما في ذلك لبنان.

ومن أجل مواجهة هذه التحديات والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي، يجب اتخاذ إجراءات جادة وتعاون مشترك بين السلطات والمنظمات المعنية.

يمكن للدولة تعزيز الحماية القانونية للآثار من خلال اتباع حلول عملية وفعالة. من أجل تحقيق ذلك، يجب أن تركز الدولة على الجوانب التالية:

تحسين التشريعات: يتطلب الأمر وضع قوانين وتشريعات محدثة وجزاءات جديدة تنظم حماية الآثار وتفرض عقوبات رادعة على من يخالفها. يجب أن تكون هذه التشريعات شاملة وتغطي جميع جوانب الحماية الأثرية.

تكوين هيئات متخصصة: يجب أن تقوم الدولة بإنشاء هيئات متخصصة ومؤسسات فعالة تعنى بحماية ورصد الآثار. ينبغي أن تكون هذه الهيئات مجهزة بالإمكانيات والموارد اللازمة للقيام بمهمتها بفعالية

الاستثمار في التعليم والتوعية: ينبغي أن تعمل الدولة على تعزيز الوعي العام بأهمية الآثار والتراث الثقافي. يمكن تنظيم حملات توعية في المدارس والجامعات، وإطلاق حملات إعلامية للتعريف بالتراث الثقافي وضرورة حمايته.

التعاون الدولي: يجب أن تسعى الدولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بحماية الآثار، والتعامل مع قضايا التهريب والتجارة غير المشروعة عبر الحدود الوطنية.

استخدام التكنولوجيا الحديثة: يمكن للتكنولوجيا أن تساهم بشكل كبير في تعزيز الحماية الأثرية، مثل استخدام الأقمار الصناعية

والتقنيات الحديثة لمراقبة المواقع الأثرية والكشف عن التهديدات المحتملة.

تشجيع الأبحاث العلمية: يجب دعم الأبحاث العلمية في مجال الآثار والتنقيبات الأثرية، وتوثيق النتائج بطريقة علمية تساهم في إثراء المعرفة الثقافية.

باعتماد هذه الحلول العملية، يمكن للدولة أن تحقق تحسين كبير في الحماية القانونية للآثار والحفاظ على تراثها الثقافي بأفضل شكل ممكن. إن العناية بالتراث الثقافي ليست مسؤولية الدولة وحدها، بل هي مسؤولية مجتمع، حيث يجب أن يشارك المواطنون والمنظمات غير الحكومية في دعم هذه الجهود لمنع فقدان المقتنيات التاريخية والمساهمة في بناء مستقبل أكثر ارتقاءً بالإرث الثقافي للبشرية.

إن الحفاظ على التراث العمراني مهم للغاية لكن لا ينبغي الاكتفاء به. ففي كل مدن العالم تمّ تجاوز هذاالمفهوم المحدود إلى آخر أكثر إتّساعًا وعمقًا وهو «أماكن الذاكرة(les lieux de mémoire)»، التي ينبغي الحفاظ عليها، سواء كانت طبيعية أم رمزية أم تاريخية أم دينية أم ثقافية أم غيرها[٢٠].

(٢٠) https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content نادر عبد العزيزشامي ؛ أي قانون يحمي الآثار والأبنية التراثية في لبنان؟ مجلة الجيش؛ تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٣٠نيسان ٢٠١١.